أهداف السياسات التمويلية خلال الفترة من 1995- 2004م

1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004م
تنمية القطاعات ذات الأولوية. تخفيف حدة التضخم. تنمية وحشد الموارد مع ترشيد استخدامها. تحقيق العدالة في توزيع الدخل القومي. توفيق أوضاع البنوك. تعميق إسلام الجهات المصرفية.	تنمية القطاعات ذات الأولوية. تخفيض حدة التضخم. تنمية وحشد الموارد مع ترشيد استخدامها. تحقيق العدالة في توزيع الدخل القومي. توفيق أوضاع البنوك. تعميق إسلام الجهاز المصرفي. خدمة أهداف الإستراتيجية القومية الشاملة. العمل على استقرار سعر الصرف. معالجة الديون المتعثرة . تشجيع قيام المحافظ التمويلية وتطويرها.	تنمية القطاعات ذات الأولوية. تخفيض حدة التضخم. تنمية وحشد الموارد مع ترشيد استخدامها. تحقيق العدالة في توزيع الدخل القومي. توفيق أوضاع البنوك. تعميق إسلام الجهاز المصرفي. خدمة أهداف الإستراتيجية القومية الشاملة. العمل على استقرار سعر الصرف. معالجة الديون المتعثرة . تشجيع قيام المحافظ التمويلية وتطويرها.	تنمية القطاعات ذات الأولوية. تخفيض حدة التضخم. تنمية وحشد الموارد مع ترشيد استخدامها. تحقيق العدالة في توزيع الدخل القومي. توفيق أوضاع البنوك. تعميق إسلام الجهاز المصرفي. خدمة أهداف الإستراتيجية القومية الشاملة. العمل على استقرار سعر الصرف. معالجة الديون المتعثرة . تشجيع قيام المحافظ التمويلية وتطويرها. تطبيق معايير المحاسبة الإسلامية دعم أهداف سياسة التحرير. ضعف تكلفة التمويل.	تحقيق معدل نمو ضعيف في الناتج المحلي بنسبة 6.2%. تحقيق نسبة التضخم إلى 14% بنهاية العام. العمل على استقرار سعر الصرف. تشجيع قيام المحافظ.	تحقيق معدل نمو حقيقي في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 6.5% تخفيض نسبة التضخم إلى 10% بنهاية العام. العمل على استقرار سعر الصرف.	تحقيق معدل نمو حقيقي في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 6.5% تخفيض نسبة التضخم على أن لا تتجاوز 5% بنهاية العام . العمل على استقرار سعر الصرف. تحسين أداء القطاع الخارجي..	تحقيق معدل نمو حقيقي في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 7%. تخفيض نسبة التضخم إلى 5%. تحقيق مرونة واستقرار في سعر الصرف . تحسين أداء القطاع الخارجي. الاستمرار في سياسة تحرير التمويل المصرفي تحقيق السلامة المصرفية . تحقيق حدة الفقر. تشجيع المصارف على توفير الموارد لتمويل أولويات الاقتصاد.	تحقيق نمو حقيقي في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 5.8% . تحقيق الاستقرار الاقتصادي بمواصلة التحرير الاقتصادي والتوازن الاجتماعي. المحافظة على معدل التضخم بنسبة 5% في نهاية العام . المحافظة على مرونة واستقرار سعر الصرف. تحقيق السلامة المصرفية. تشجيع المصارف على توفير الموارد لتمويل أولويات الاقتصاد.	تحقيق معدل نمو حقيقي في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 6.5. تحقيق الاستقرار الاقتصادي . مواصلة التحرير الاقتصادي والتوازن الاجتماعي. المحافظة على معدل التضخم بنسبة 6.5% . مرونة واستقرار سعر الصرف. إتاحة موارد أكبر للمصارف لتمويل القطاعات المختلفة وفقاً للأولويات الاقتصادية والاجتماعية. تنمية الصادرات غير البترولية. تنمية وتمويل القطاع الصناعي. تنويع وتفعيل ضمانات التمويل.

المصدر: بنك السودان، الإدارة العامة للبحوث والإحصاء، السياسية النقدية والتمويلية، 83-2004م ، مايو 2004م، إعداد الباحث.

ضوابط السياسات التمويلية خلال الفترة من 1995- 2004م

| الأعـــ

1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004م
يقتصر تمويل الصادر على صيغ المرابحة المشاركة والمضاربة المقيدة ولا يتم التمويل في حالة المضاربة المقيدة إلا بعد التأكد من فتح الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء. عند تمويل قطاع النقل يقتصر على الشراء من المستوردين مباشرة. لا يجوز تمويل التجارة الملية بصيغة المرابحة ، المضاربة، بيع السلم. لا يسمح للبنوك الأجنبية بتحويل التجارة المحلية ولا يجوز تمويل التجارة المحلية لفترة تزيد عن الأربعة أشهر على أن يقتصر الشراء من المنتج أو كيله. يمكن قبول الاسهم المسجلة بسوق الخرطوم للأوراق المالية كضمان. عدم تمويل أي عمل لم يف بالالتزامات تجاه الجهاز المصرفي إلا بعد موافقة بنك السودان.	تعتبر تمويل الصادرات على صيغ المرابحة ، المشاركة والمضاربة المقيدة. عدم منح أي تمويل للمصدرين المقتصرين إلا بعد موافقة مسبقة من بنك السودان. تقيد التمويل لقطاع النقل على الشراء من المستورد فقط. التمويل الممنوح لصغار المنتجين والأسر المنتجة يجب ألا يتعدى مبلغ ثلاثة مليون جنيه. يخطر استخدام صيغة المرابحة والمضاربة ، بيع السلم عند تمويل التجارة المحلية. لا يسمح للبنوك الأجنبية بتمويل التجارة المحلية. فترة التمويل للتجارة المحلية شهرين فقط. عدم تمويل أي عميل لم يف بالتزاماته تجاه الجهاز المصرفي.	يقتصر تمويل الصادرات على صيغ المرابحة ، المشاركة والمضاربة. يشترط الشراء من المستورد الأول عند تمويل قطاع النقل. لا يجوز تمويل التجارة المحلية بصيغة المرابحة ، المضاربة بيع السلم. غير مسموح للبنوك الأجنبية تمويل التجارة المحلية. على البنوك تخزين السلع الممولة بمبالغ تفوق خمسة مليون جنيه تخزين مباشرا لصالح البنك وتحت إشرافه ويجوز الإخراج مقابل ضمانات كافية. تمويل التجارة المحلية يجب تصفيته خلال فترة أقصاها شهرين. تمويل السلع المصنعة محلياً بغرض الاتجار يقتصر الشراء فيها من المنتج أو وكيله فقط أو بالنسبة للسلع المستوردة من المستوردين أو وكلائهم فقط. يحظر تمويل العميل الذي لم يف بالتزاماته تجاه الجهاز المصرفي إلا بموافقة بنك السودان.	يقتصر تمويل الصادرات على صيغ المرابحة ، المشاركة والمضاربة. يشترط الشراء من المستورد الأول عند تمويل قطاع النقل. لا يجوز تمويل التجارة المحلية بصيغة المرابحة ، المضاربة بيع السلم. غير مسموح للبنوك الأجنبية تمويل التجارة المحلية. على البنوك تخزين السلع الممولة بمبالغ تفوق خمسة مليون جنيه تخزين مباشرا لصالح البنك وتحت إشرافه ويجوز الإخراج مقابل ضمانات كافية. تمويل التجارة المحلية يجب تصفيته خلال فترة أقصاها شهرين. تمويل السلع المصنعة محلياً بغرض الاتجار يقتصر الشراء فيها من المنتج أو وكيله فقط أو بالنسبة للسلع المستوردة من المستوردين أو وكلائهم فقط. يحظر تمويل العميل الذي لم يف بالتزاماته تجاه الجهاز المصرفي إلا بموافقة البنك السودان.	يقتصر تمويل الصادرات على صيغ المرابحة ، المشاركة والمضاربة. يشترط الشراء من المستورد الأول عند تمويل قطاع النقل. لا يجوز تمويل التجارة المحلية بصيغة المرابحة ، المضاربة بيع السلم. غير مسموح للبنوك الأجنبية تمويل التجارة المحلية. على البنوك تخزين السلع الممولة بمبالغ تفوق خمسة مليون جنيه تخزين مباشرا لصالح البنك وتحت إشرافه ويجوز الإخراج مقابل ضمانات كافية. تمويل التجارة المحلية يجب تصفيته خلال فترة أقصاها شهرين. تمويل السلع المصنعة محلياً بغرض الاتجار يقتصر الشراء فيها من المنتج أو وكيله فقط أو بالنسبة للسلع المستوردة من المستوردين أو وكلائهم فقط. يحظر تمويل العميل الذي لم يف بالتزاماته تجاه الجهاز المصرفي إلا بموافقة البنك السودان.	كما في عام 1999 بإضافة الآتي: * الضمانات : تشمل ضمانات التمويل كل من: *الرهن الحيازي للبضائع والمواد الخام والمحاصيل وغيرها . * الضمانات العقارية. *رهن المعدات والماكينات. * الضمانات بإقرار الثقة. *الاسهم المسجلة بسوق الخرطوم للأوراق المالية ما عدا الأسهم الصاعدة من البنك مقدم التمويل. *قبول الودائع الاستثمارية بالعملة المحلية في كل البنوك كضمان للتمويل.	على المصارف الالتزام التام بما جاء في منشور بنك السودان رقم 2001/1 بتاريخ 1 يناير 2001م والخاص بأسس وضوابط منح التمويل المصرفي. التأكد بواسطة هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف من أن التمويل يتم وفقاً لصيغ التمويل الإسلامي المتعارف عليها. الالتزام بمنشورات بنك السودان الخاص بالضوابط المصرفية العامة.	على المصارف الالتزام التام بما جاء في منشور بنك السودان رقم 2001/1 بتاريخ 1 يناير 2001م والخاص بأسس وضوابط منح التمويل المصرفي. التأكد بواسطة هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف من أن التمويل يتم وفقاً لصيغ التمويل الإسلامي المتعارف عليها. الالتزام بمنشورات بنك السودان الخاص بالضوابط المصرفية العامة.	على المصارف الالتزام التام بما جاء في منشور بنك السودان رقم 2001/1 بتاريخ 1 يناير 2001م والخاص بأسس وضوابط منح التمويل المصرفي. التأكد بواسطة هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف من أن التمويل يتم وفقاً لصيغ التمويل الإسلامي المتعارف عليها. الالتزام بمنشورات بنك السودان الخاص بالضوابط المصرفية العامة. على المصارف الالتزام بإعلان التعريفة المصرفية وعرضها في مكان بارز وتقديمها للجمهور عند الطلب وإرسال نسخة منها لبنك السودان.	على المصارف الالتزام التام بما جاء في منشور بنك السودان رقم 2001/1 بتاريخ 1 يناير 2001م والخاص بأسس وضوابط منح التمويل المصرفي. التأكد بواسطة هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف من أن التمويل يتم وفقاً لصيغ التمويل الإسلامي المتعارف عليها. الالتزام بمنشورات بنك السودان الخاص بالضوابط المصرفية العامة. على المصارف الالتزام بإعلان التعريفة المصرفية وعرضها في مكان بارز وتقديمها للجمهور عند الطلب وإرسال نسخة منها لبنك السودان. الضمانات : يستمر العمل بقبول ضمانات التحويل الواردة في منشور أسس وضوابط التحويل المتمثلة في الرهن الحيازي ، البضائع، المواد الخام، والمحاصيل، الأصول المالية القابلة للتسييل، الضمانات العقارية رهن المعدات والآليات والماكينات ، إقرارات الثقة حسب الضوابط الخاصة بها. يستمر العمل في قبول الأسهم والشهادات والصكوك كضمانات للتمويل. يمكن قبول الرهن القائم وشهادات التخزين كضمانات للتمويل حسب الأسس والضوابط التي يصدرها السودان.

المصدر: بنك السودان، الإدارة العامة للبحوث والإحصاء، السياسية النقدية والتمويلية، 83-2004م ، مايو 2004م، إعداد الباحث.

موارد السياسات التمويلية خلال الفترة م 1995- 2004م

1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004م
75% من جملة الودائع الجارية والإدخارية والودائع الأخرى، هوامش خطابات الاعتمادات والضمانات بالعملة المحلية عدا ودائع الاستثمار ناقصاً 10% من جملة الودائع الجارية والادخارية لمقابلة سحوبات العملاء اليومية.	75% من جملة الودائع الجارية والإدخارية والودائع الأخرى، هوامش خطابات الاعتمادات والضمانات بالعملة المحلية عدا ودائع الاستثمار ناقصاً 10% من جملة الودائع الجارية والادخارية لمقابلة سحوبات العملاء اليومية.	75% من جملة الودائع الجارية والإدخارية والودائع الأخرى، هوامش خطابات الاعتمادات والضمانات بالعملة المحلية عدا ودائع الاستثمار ناقصاً 10% من جملة الودائع الجارية والادخارية لمقابلة سحوبات العملاء اليومية.	75% من جملة الودائع الجارية والإدخارية والودائع الأخرى، هوامش الاعتمادات والضمانات المحلية عدا ودائع الاستثمار بالعملة المحلية 96% من جملة الودائع التجارية بالعملة الأجنبية وهوامش الاعتمادات والضمانات عدا ودائع الاستثمار بالعملة الأجنبية. ناقصاً 10% من جملة الودائع الجارية والادخارية ورصيد مستندات المقاصة و 50%من رصيد الشبكات المصرفية الصادرة لمقابلة سحوبات العملاء اليومية.	80% من جملة الودائع بالعملة المحلية عدا ودائع الاستثمار وما في حكمها (الودائع الجارية، الإدخارية، الودائع الأخرى هوامش الاعتمادات والضمانات). 90% من جملة الودائع الجارية بالعملة الأجنبية وما في حكمها.	80% من جملة الودائع بالعملة المحلية عدا ودائع الاستثمار وما في حكمها (الودائع الجارية، الإدخارية، الودائع الأخرى هوامش الاعتمادات والضمانات). 90% من جملة الودائع الجارية بالعملة الأجنبية عدا ودائع الاستثمار وما في حكمها. ناقصاً 10% من جملة الودائع الجارية والإدخارية ورصيد مستندات المقاصة و50% من رصيد الشيكات المعدنية الصادرة لمقابلة سحوبات العملاء اليومية.	80% من جملة الودائع بالعملة المحلية عدا ودائع الاستثمار وما في حكمها (الودائع الجارية، الإدخارية، الودائع الأخرى هوامش الاعتمادات والضمانات). 90% من جملة الودائع الجارية بالعملة الأجنبية عدا ودائع الاستثمار وما في حكمها. ناقصاً 10% من جملة الودائع الجارية والإدخارية ورصيد مستندات المقاصة و50% من رصيد الشيكات المعدنية الصادرة لمقابلة سحوبات العملاء اليومية.	80% من جملة الودائع بالعملة المحلية عدا ودائع الاستثمار وما في حكمها (الودائع الجارية، الإدخارية، الودائع الأخرى هوامش الاعتمادات والضمانات). 90% من جملة الودائع الجارية بالعملة الأجنبية عدا ودائع الاستثمار وما في حكمها. ناقصاً 10% من جملة الودائع الجارية والإدخارية ورصيد مستندات المقاصة و50% من رصيد الشيكات المعدنية الصادرة لمقابلة سحوبات العملاء اليومية.	86% من جملة الودائع بالعملة المحلية عدا ودائع الاستثمار (الودائع الجارية، الإدخارية، هوامش الاعتمادات والضمانات بالعملة المحلية). 86% من جملة الودائع بالنقد الأجنبي عدا ودائع الاستثمار ومافي حكمها. ناقصاً : الاحتفاظ بنسبة سيولة داخلية لمقابلة سحوبات العملاء اليومية مع استصحاب الحد الأدنى الذي كان معملاً به من جملة الودائع (10% المؤشر)	88% من جملة الودائع بالعملة المحلية (الودائع الجارية ، الإدخارية وهوامش الاعتمادات غير المغررة والضمانات المحلية) عدا ودائع الاستثمار وما في حكمها. ناقصاً : الاحتفاظ بنسبة سيولة داخلية لمقابلة سحوبات العملاء اليومية مع استصحاب الحد الأدنى الذي كان معملاً به من جملة الودائع (10% المؤشر)

المصدر:بنك السودان، الإدارة العامة للبحوث والإحصاء، السياسية النقدية والتمويلية، 83-2004م ، مايو 2004م، إعداد الباحث.

استخدامات السياسات التمويلية خلال الفترة م 1995- 2004م

1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004م
* تمويل القطاعات ذات الأولوية بنسبة 90% من جملة التمويل وهي : أ/ القطاع الزراعي بشقيه النباتي والحيواني ولا يشمل عمليات الشراء بغرض الإتجار في المنتجات الزراعية النباتية والحيوانية. ب/ قطاع الصادر. ج/ القطاع الصناعي د/ قطاع التعدين وإنتاج الطاقة. هـ/ قطاع النقل والتخزين. و/ الحرفيين والمهنيين وصغار المنتجين والأسرة المنتجة. ز/ العقارات السكنية الشعبية والفنوية. ح/ تمويل استيراد الدواء وخاماته ط/ الاستثمار في (بيع وشراء) الأسهم المحلية في سوق الخرطوم للأوراق المالية. * القطاعات غير ذات الأولوية بنسبة 10% من جملة التمويل.	*تمويل القطاعات ذات الأولوية بنسبة 90% من جملة التمويل(الزراعي 25% الحيواني 15%) * القطاعات غير ذات الأولوية يقصد بها التجارة المحلية والخدمات غير المرتبطة بالقطاعات ذات الأولويات بنسبة 10% من جملة التمويل.	تمويل القطاعات ذات الأولوية بنسبة 95% من جملة التمويل(الزراعي 30% والصناعي25%) . القطاعات غير ذات الأولوية بنسبة 5% من جملة التمويل.	تمويل القطاعات ذات الأولوية بنسبة 95% التمويل(الزراعي 30%، الصناعي 30% الصادر 25% ، أخرى 10%). القطاعات غير ذات الأولوية بنسبة 5% من جملة التمويل.	ألا تقل نسبة التمويل الممنوح للقطاعات ذات الأولوية من نسبة 95% من جملة التمويل ولأول مرة سمح للبنوك تمويل القطاع الثقافي والإعلامي واستثمارات القطاع الخاص في مجال الخدمات الريفية (الكهرباء المياه، الصحة، التعليم، الطرق) والسماح للبنوك ببيع وشراء الأسهم وشهادات المشاركة الحكومية. القطاعات غير ذات الأولوية بنسبة 5%.	ألا تقل نسبة التمويل الممنوح للقطاعات ذات الأولوية من نسبة 95% من جملة التمويل ولأول مرة سمح للبنوك تمويل القطاع الثقافي والإعلامي واستثمارات القطاع الخاص في مجال الخدمات الريفية (الكهرباء المياه، الصحة، التعليم، الطرق) والسماح للبنوك ببيع وشراء الأسهم وشهادات المشاركة الحكومية. القطاعات غير ذات الأولوية بنسبة 5%.	السماح للمصارف بتمويل كل القطاعات والأنشطة المسموح بتمويلها بأي صيغة عدا المضاربة المطلقة مع مراعاة توجيه التمويل لتخفيف التنمية الاقتصادية والاجتماعية. إلغاء الحقوق القطاعية للتمويل.	السماح للمصارف بتمويل كل القطاعات والأنشطة المسموح بتمويلها بأي صيغة عدا المضاربة المطلقة مع مراعاة توجيه التمويل لتخفيف التنمية الاقتصادية والاجتماعية. 10% من التمويل للتنمية الاجتماعية (الأسر المنتجة ، الحرفيين ، صغار المنتجين).	تمويل كل الأنشطة والقطاعات عدد المحظورة بأي صيغة عدا المضارة المطلقة. توجيه 10% من جملة التمويل للتنمية الاجتماعية (الأسر المنتجة ، الحرفيين ، صغار المنتجين).	تمويل كل الأنشطة والقطاعات عدد المحظورة بأي صيغة عدا المضارة المطلقة. توجيه 10% من جملة التمويل للتنمية الاجتماعية (الأسر المنتجة ، الحرفيين ، صغار المنتجين).

المصدر: بنك السودان، الإدارة العامة للبحوث والإحصاء، السياسية النقدية والتمويلية، 83-2004م ، مايو 2004م، إعداد الباحث.

القطاعات والأنشطة المحظور تمويلها خلال الفترة من 1995- 2004م

1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004م
تمويل العملاء لشراء العملات الأجنبية. تمويل العملاء لشراء الأسهم من سوق الخرطوم للأوراق المالية. تمويل وشراء الشهادات خلاف العقارات السكنية الشعبية والفنوية. تمويل صرافات النقد الأجنبي. تمويل الاستيراد عدا الأدوية.	تمويل العملاء لشراء العملات الأجنبية. تمويل العملاء لشراء الأسهم. تمويل شراء أو إنشاء الشهادات خلاف قطاع العقارات السكنية الشعبية والفنوية. تمويل الاستيراد عدا الأدوية وخاماتها والأجهزة والمعدات الطبية. تمويل صرافات النقد الأجنبي.	تمويل العملاء لشراء العملات الأجنبية. تمويل العملاء لشراء الأسهم تمويل إنشاء العقارات بخلاف قطاع العقارات الشعبية والفنوية. تمويل الاستيراد عدا الأدوية وخاماتها والأجهزة والمعدات الطبية. تمويل صرافات النقد الأجنبي.	تمويل العملاء لشراء العملات الأجنبية. تمويل العملاء لشراء الأسهم تمويل إنشاء العقارات بخلاف قطاع العقارات الشعبية والفنوية. تمويل الاستيراد عدا الأدوية وخاماتها والأجهزة والمعدات الطبية. تمويل صرافات النقد الأجنبي.	تمويل العملاء لشراء العملات الأجنبية. تمويل إنشاء العقارات بخلاف قطاع العقارات الشعبية والفنوية. تمويل الاستيراد عدا الأدوية وخاماتها والأجهزة والمعدات الطبية. تمويل صرافات النقد الأجنبي.	تمويل العملاء لشراء العملات الأجنبية. * تمويل العملاء لشراء الأسهم. * تمويل إنشاء العقارات بخلاف قطاع العقارات الشعبية والفنوية. * تمويل صرافات النقد الأجنبي	تمويل العملاء لشراء العملات الأجنبية. تمويل شركات صرافات النقد الأجنبي. تمويل الحكومة المركزية والحكومات الولائية والمحليات. تمويل الشركات والمؤسسات المملوكة للدولة (مركزية أو ولائية) تملك الدولة فيها أكثر من 50% من أسهمها بدون موافقة بنك السودان. الأجانب أفراد أو شركات بدون موافقة بنك السودان. شركات سودانية يملكها أجانب بدون موافقة بنك السودان. شركات سودانية للأجانب فيها أسهم أو مصلحة وافرة (10% وأكثر).	تمويل العملاء لشراء العملات الأجنبية. تمويل شركات صرافات النقد الأجنبي. تمويل الحكومة المركزية والحكومات الولائية والمحليات. تمويل العملاء لشراء الشهادات والأسهم من سوق الخرطوم للأوراق المالية. كما يحظر تمويل الجهات المذكورة بدون موافقة بنك السودان. أ/ الحكومة المركزية والحكومات الولائية. ب/ تمويل الهيئات والشركات المملوكة للدولة. ج/ تمويل الأجانب أفراداً أو شركات أو أسماء أعمال.	تمويل العملاء لشراء العملات الأجنبية. تمويل شركات صرافات النقد الأجنبي. تمويل العملاء لشراء الأسهم والشهادات . تمويل العملاء لسداد عمليات تمويل قائمة. يحظر تمويل الجهات التالية إلا بموافقة بنك السودان المسبقة. أ/ الحكومة المركزية والحكومات الولايات والمحليات وشراء الشهادات والسندات التي تصدرها . ب/ تمويل الشركات والمؤسسات والهيئات المملوكة للدولة (مركزية أو ولائية) ويقصد بها الشركات والمؤسسات التي تملك الدولة أكثر من 50% من أسهمها .	تمويل العملاء لشراء العملات الأجنبية. تمويل شركات صرافات النقد الأجنبي. تمويل العملاء لشراء الأسهم والشهادات . تمويل العملاء لسداد عمليات تمويل قائمة. يحظر تمويل الجهات التالية إلا بموافقة بنك السودان المسبقة. أ/ الحكومة المركزية وحكومات الولايات والمحليات وشراء الشهادات والسندات التي تصدرها. ب/ تمويل الشركات والمؤسسات والهيئات المملوكة للدولة (مركزية أو ولائية) ويقصد بها الشركات والمؤسسات التي تملك الدولة أكثر من 50% من أسهمها .

المصدر: بنك السودان، الإدارة العامة للبحوث والإحصاء، السياسية النقدية والتمويلية، 83-2004م ، مايو 2004م، إعداد الباحث.